وفي الاخرس ان كان لا يمكنه عن بيسار وه والصحيح من المذهب عندنا
ان الخروج عن الصلوة بلفظ السلام واجب لمواظبة النبي
عليه السلام خلافا لمالك والشافعي واحمد رحمهم الله
تعالى فانه فرض عندهم بحيث اذا خرج من الصلوة بعد
القعدة الاخيرة قدر التشهد بشيء غير السلام كالتكلم
والحدث ونحو ذلك فسدت صلوته عندهم لتركه الفرض
ولا تفسد عندنا لكن تكره كراهة تحريم لتركه الواجب لهم
قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ولنا ان هذا خبر الواحد فلا يثبت به الفرضية بل
يثبت به الوجوب احتياطا وانما قلنا الصحيح من المذهب
عندنا الوجوب احترازا عما رواه الفقيه ابو جعفر رحمه
الله ان الخروج بلفظ السلام سنة وقال ان المقتدي
يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام بشرط ان يسلم
مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون
مقيما للسنة كذا في المحيط ولنا ان اكمال الصلوة
بلفظ السلام مما ورد به السنة ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون الخروج بلفظ السلام بمعنى كونه محللا فانا في
الصلوة من الافعال واجبا اما الخاص ببعض الصلوة
وبعض المصلين فتعيين الركعتين الاوليين من ذوات
الاربع ومن المغرب للقراءة وانما القراءة في ركعتي الفجر
ففرض وفي ركعات الوتر والنوافل واجبة ووجوب

تعيين

تعيين الاوليين للقراءة هو الصحيح من مذهبنا صرح بذلك
في خلاصة الفتاوى ونقل الاسبيجابي وشرح الطحاوي
عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ان القراءة فرض في الركعتين
بغير اعيانهما وتعيين الاوليين افضل وبه قال القدوري
في شرح مختصر الكرخي وهو المفهوم من اطلاق صاحب
الهداية حيث قال القراءة في الفرض واجبة في الركعتين ولم
يقيد الاوليين وتعيين الفاتحة لها قال مالك قراءة الفاتحة
وشيء من القرآن فرض وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لمالك
رحمه الله قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وسورة معها من القرآن وللشافعي رحمه الله قوله عليه
السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا في نفي الركنية
اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والمطلق يجري
على اطلاقه ومطلق القراءة اعم من قراءة الفاتحة وغيرها
ولو عملنا بما رويناه من خبر الواحد معارض لاطلاق النص
وانه غير جائز عندنا لكن لما اوجب خبر الواحد وجوب
العمل قلنا بوجوبها ومذهبنا وجوبها في الركعتين
الاوليين خلافا للحسن فانه اوجب القراءة في ركعة
واحدة وخلافا لمالك رحمه الله فانه اوجبها في ثلث
ركعات وخلافا للشافعي فانه اوجبها في الجمع كما في النفل
له قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب
وكل ركعة صلوة فلا يجوز اخلاؤها عن القراءة ولمالك

Copyright Hamdard University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)